

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين (رضوان الله عليهم اجمعين) .

وبعد :-

ان لنا من امجاد امتنا ذخائر من الماضي والذي كان ارثا نفيسا ينبأ عن اصالة هذه الامة وعمق حضارتها والتي خصها الله عز وجل برعايته ، وجعل الخيرية لها دون باقي الامم فكانت تلك الذخائر مظهرا من مظاهر عزها وأساساً لنهضتها ، وثمره يانعة لحياتها ، وثقافتها

وما من نظريات وحلول لمختلف القضايا النازلة وكان من الضروري بل الواجب الشرعي ... الحفاظ على هذا الارث المبارك من المخطوطات ، و تحقيق ما يمكن تحقيقه لكشف الغبار عنه واخراجه إلى حيّز الوجود - محققاً ومصفىً

لذا فقد تجولت كثيرا في مراكز المخطوطات العامة والخاصة واطلعت على مواقع لنشر المخطوطات فوق نظري على هذه المخطوطة المسماة (رسالة كشف الرين في بيان المسح على الجوربين) للامام العلامة احمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي الحنفي ووجدتها جديرة بالاهتمام لما فيها من القيمة العلمية النفيسة وموضوعاتها من المواضيع المهمة في الوقت الحاضر ولايضاح ما قاله الفقهاء بخصوص المسح على الجوربين فكانت هذه المخطوطة موضع اهتمامي خاصة وانها في الفقه الحنفي ،واني ميّال لما فيها من ثروة علمية وافتراضات لنوازل مستقبلية وحلولا منصفة، علما انها لم تحقق ، و انها النسخة الفريدة، فلم اجد لها نسخة اخرى رغم محاولاتي العديدة بالبحث، و لرغبتني المستمرة في التحقيق ،فقد عازمت بعد التوكل على الله ان احقق هذه المخطوطة وكانت خطة تحقيق هذه المخطوطة ان يتكون من

فصلين : الاول ويتكون من ثلاثة مباحث :-

المبحث الاول ويتكون من خمسة مطالب :-

المطلب الاول: اسم المؤلف .

المطلب الثاني : كنيته.

المطلب الرابع :نسبه .

المطلب الخامس :ولادته .

المبحث الثاني :.حياته ،وسيرته العلمية ،وشيوخه،وتلامذته،وفاته .

المطلب الاول :.حياته وسيرته العلمية.

المطلب الثاني :.شيوخه وتلاميذه. .

المطلب الثالث :وفاته.

المبحث الثالث وصف المخطوط ،وعمل في التحقيق .

المطلب الاول : وصف المخطوط .

المطلب الثاني عملي في التحقيق .

الفصل الثاني : تحقيق المخطوط.

الخاتمة.

المصادر.

اسأل الله العلي القدير ان يوفقنا لما يحبه ويرضاه وان يجعل هذا العمل مباركا
وخالصا لوجهه الكريم انه سميع مجيب.

المبحث الاول

اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبه ، وولادته ، وحياته

المطلب الاول :

اسمه

اسمه : أحمد بن محمد بن إسماعيل ^(١)

المطلب الثاني

كنيته.

اما كنيته : فقد كني بالعلامة ، ومحشي الدر ، ^(٢)

١- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ) ١/٢٨١ و ٢٨٢ حققه : محمد بهجة البيطار مطبعة دار صادر، بيروت ،ومعهم المؤلفين لعمر و رضا كحالة ١/٨١ مطبعة مكتبة المثنى - بيروت دار احياء التراث العربي ، و حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ) ١/٢٨١ و ٢٨٢ حققه : محمد بهجة البيطار مطبعة دار صادر، بيروت

٢- هكذا ذكر المؤلف احمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي .في خاتمة مخطوطة رسالة كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين رقم الورقة (٦).

المطلب الثالث

نسبه

تعددت تسميات نسبه فيطلق احيانا عليه: بالطهطاوي، او الطحطاوي ، و الدقايطي، او الدوقاتي، و المصري الحنفي وهو من ذرية السيد محمد الدوقايطي وكان رومي الاصل^(١). والاكثر شهرة في لقبه هو الطحطاوي لقوله في سنده :انا احمد الطحطاوي منشا ..المصري وطنا ، الحنفي مذهباً، الحلواني طريقة ابن العلامة السيد الشريف العلامة السيد محمد ابن المولى السيد اسماعيل من ذرية المولى العارف بالله تعالى الشريف العلامة السيد محمد^(٢)

المطلب الرابع

لقبه

لقب بالسيد ، ، ومفتي الحنفية.^(٣)

المطلب الخامس

ولادته

: ولد بطهطا بالقرب من اسيوط بصعيد مصر^(٤)

المبحث الثاني

- ١- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: لعبد الرزاق بن حسن ٢٨١/١ ، ومعجم المؤلفين لعمر ورضا كحالة ٨١/٢
- ٢ - (مخطوطة سند الطحطاوي للامام احمد بن محمد بن اسماعيل رقم المخطوطة ٢٠٢١ رسالة رقم ٦ رقم الاصل ١٤٦ وزارة الاوقاف ادارة الثقافة الدينية المصرية المكتبة المركزية.

- ٣- تاريخ عجائب الاثار في التراجم والاخبار لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي ٢٧٤/٢ مطبعة دار الجيل ، ومعجم المؤلفين ٨١/٢.

حياته وسيرته العلمية ، شيوخه وتلاميذه ، ووفاته

المطلب الأول

حياته وسيرته العلمية

وصفه العلماء بالعالم المشهور، والفاضل الذي هو بكل فضيلة مذكور، كان والده رومياً، فحضر إلى أرض مصر متقلداً القضاء بطهطا، بلدة بالقرب من أسيوط بالصعيد الأدنى، فتزوج بامرأة شريفة، فولد له منها المترجم^(١) وأخوه السيد إسماعيل، ولم يزل مستوطناً بها إلى أن مات عن المذكورين وأخت لهما، فحضر المترجم إلى مصر سنة إحدى وثمانين ومائة وألف، وكان قد بدا نبات لحيته بعد ما حفظ القرآن ببلده، وقرأ شيئاً من النحو، فدخل الأزهر، ولزم الحضور في الفقه على الشيخ أحمد الحمامي^(٢) والشيخ مصطفى الطائي^(٣) والشيخ عبد الرحمن العريشي^(٤) حضر عليه من أول كتاب الدر المختار إلى كتاب البيوع، وتم حضوره على الشيخ حسن الجبرتي^(٥) مع الجماعة، لتوجه الشيخ عبد الرحمن المذكور لدار السلطنة لبعض المقتضيات سنة ثلاث وثمانين ومائة وألف فالتمس الجماعة تكملة الكتاب على الشيخ حسن المذكور، فأجابهم لذلك والمترجم معهم، وفي أثناء ذلك قرأ المترجم مع ولد الشيخ حسن على الشيخ عبد الرحمن نور الإيضاح، بعد انصراف الجماعة عن الدرس، وذلك لعلو السند، فإن الشيخ المذكور تلقاه عن ابن المؤلف، وهو عن جد الشيخ حسن عن المؤلف، ولم يزل المترجم يدأب في الاشتغال

١ - المترجم : المراد به الامام احمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي

٢ - احمد الحمامي هو احمد بن احمد الحمامي الشافعي الازهري فقيه محدث ولد بمصر من مؤلفاته حاشية على الشيخ عبد السلام واخرى على الجامع الصغير للسيوطي (معجم المؤلفين لعمر كحالة ١٤٧/١ مطبعة المثني - بيروت).

٣ - لم اعثر على ترجمة له .

٤ - هو عبد الرحمن العريشي الحنفي الازهري المتوفى ١١٩٣ هـ فقيه ولد بقلعة العريش من اعمال غزة من اثاره رسالة في سر الكنى (معجم المؤلفين ١٦١/٥)

٥ - هو عبد الرحمن بن حسن الجبرتي: مؤرخ مصر، ومدون وقائعها وسير رجالها، في عصره. ولد في القاهرة وتعلم في الأزهر، وجعله (نابليون) حين احتلاله مصر من كتبة الديوان.

وولي إفتاء الحنفية في عهد محمد علي. وقتل له ولد فبكاه كثيرا حتى ذهب بصره، ولم يطل عمره فقد عاجلته وفاته، مخنوقا. وهو مؤلف (عجائب الآثار في التراجم والاخبار - ط) أربعة أجزاء، ويعرف بتاريخ الجبرتي، ابتداء بحوادث سنة ١١٠٠ هـ وانتهى سنة ١٢٣٦ هـ وقد ترجم إلى الفرنسية. وله (مظهر التقديس بذهاب دولة الفرنسيين - ط) في جزأين وترجم إلى الفرنسية وطبع بها. ونسبة الجبرتي إلى (جبرت) وهي الزيلع في بلاد الحبشة. (الاعلام للزركلي ٣٠٤/٣)

والطلب مع جودة ذهنه وخلو باله وتفرغه، وتلقى الحديث سمعاً وإجازة عن كل من الشيخ حسن الجداوي^(١) والشيخ محمد الأمير^(٢)

والشيخ عبد الحليم الفيومي، ثلاثتهم عن الشيخ علي العدوي عن الشيخ محمد عقيله بسنده لمشهور، ولما مات الشيخ إبراهيم الحريري تعين المترجم لمشيخة الحنفية، فتقلدها على امتناع منه، فاستمر إلى أن أخرج السيد عمر مكرم من مصر منفياً وكتبوا في شأنه إلى الدولة ونسبوا إليه ما لم حصل منه، وطلبوا الشهادة من المترجم، فامتنع فعزلوه من المشيخة، وقلدوها الشيخ حسيناً المنصوري، فلما مات أعيدت إلى المترجم، وذلك في غرة صفر سنة ألف ومائتين وثلاثين^(٣)،

المطلب الثاني

شيوخه، وتلاميذه، وآثاره العلمية

من شيوخ الامام احمد الطحطاوي والذين لازمهم واخذ عنهم الفقه: الشيخ احمد الحماصي، الشيخ مصطفى الطائي، والشيخ عبد الرحمن العريشي^(٤)

اما تلاميذه الذين اخذوا عنه فمنهم العالم نور شاه الكشمري ولد بطرابلس دخل الازهر وكان عالماً بالفقه والحديث، والادب توفي ١٣٢٨ هـ، وإبراهيم جلي بن احمد صاحب كتاب تعليق الانوار على الدر المختار.

اما آثاره العلمية فمنها حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار في اربع مجلدات، وحاشية على مراقي الفلاح، ورسالة كشف الرين في جواز المسح على الجوربين^(٥)

١ حسن بن غالب الجداوي، المالكي، الازهري، المصري (١١٢٨ هـ).

محدث، أصولي، خطيب ولد بالجديّة وبها نشأ من آثاره: شرح اليعقوبية في مصطلح الحديث، وديوان خطب (معجم المؤلفين ٣/ ٢٦٨).

٢ - لم اعثر على ترجمة له.

٣ - حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار ٢٨١/١ و٢٨٢، وتاريخ عجائب الآثار ٢/ ٢٧٤.

٤ - حلية البشر ١/ ٢٨٢

٥ - تاريخ عجائب الآثار في تراجم الاخبار لعبد الرحمن العريشي ٢/ ٢٧٤ مطبعة دار الجيل. الجيل.

المطلب الثالث

وفاته

في سنة ألف ومائتين وثلاثين، بنى لنفسه مقبرة يدفن فيها بعد موته بجوار الشيخ أبي جعفر الطحاوي، بالقاهرة بالقرافة، بجانب مقام الأستاذ المرقوم ، وبعد ذلك تمرض وتوفي ليلة الجمعة بعد الغروب خامس عشر شهر رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين وألف (١)

المبحث الثالث

وصف المخطوط، وعمل في التحقيق

المطلب الأول

وصف المخطوط

المخطوط يتكون من نسخة فريدة لم اعثر على غيرها رغم محاولاتي المتكررة وهذه النسخة نسخة مكتبة الملك عبد العزيز جامعة ام القرى في السعودية ومكتوب عليها مخطوط برقم ٢٤٣ فقه ووصفها : نسخة مجلدة وواضحة الخط ، ومضبوطة وكاملة وعلى جانب كبير من الدقة فضلا عن كونها النسخة الفريدة.

تاريخها: يرجع تاريخها الى القرن الثالث عشر

عدد اوراقها: (٦) اوراق.

حجمها : ١٦×١١ سم .

الناسخ : احمد بن احمد بن علي بن ناصر الشهير بالكبير (٢)

تاريخ النسخ : ذكر في آخر المخطوط تمت بحمد الله وعونه على يد الفقير احمد بن احمد بن علي بن ناصر الشهير بالكبير.... غفر الله له وللمسلمين ١٢٩٠ في ٢٤ محرم

١ - حلية البشر ٢٨٢/١

٢- مخطوطة رسالة كشف الرين في بيان المسح على الجوربين للامام احمد الطحطاوي الورقة (٦)

المطلب الثاني

منهجي في التحقيق

- ١- اعتمدت في التحقيق على نسخة واحدة وعبرت عنها بالاصل
- ٢- صحت النص معتمدا في ذلك على عبارات كتب فقهاء الأئمة الحنفية المعتمدة كالمحيط البرهاني لبرهان الدين مازة، وتبيين الحقائق للزيلعي ذاكرا ذلك في الهامش.
- ٣- صحت التصحيح والتحريف الوارد بالمخطوط معتمدا في ذلك على كتب اللغة العربية المعتمدة وذكرت ذلك في الهامش.
- ٤- اشرت الى مظان المسائل الفقهية التي وردت بالنص .
- ٥- المسألة التي يشير اليها في النص على وجود خلاف بين الفقهاء . . اوضح المسألة في الهامش .
- ٦- عند ذكره قال البعض ، او بعض المشايخ احاول توضيحه في الهامش .
- ٧- عند ذكره اسماء لكتب ، او مخطوطات ، او اعلام احاول تعريفها وترجمة الاعلام ، كما قمت بتعريف المدن ، والبلدان ، والانساب الوارد ذكرها في المخطوط .
- ٨- شرحت المصطلحات الفقهية مستعينا في ذلك على كتب المعاجم اللغوية والكتب الفقهية المعتمدة.
- ٩- وضعت بعض الالفاظ التي سقطت بين قوسين هلالين () وشرت اليها في الهامش.
- ١٠- ورد رسم الهمزة في المخطوط باشكال متعددة منها رسمت متصلة بالكلمة ، او منقطعة وترسم ياءا فقامت بتعديلها ووضعها ضمن القواعد العربية المألوفة والرسم المؤلف في بلدنا دون الاشارة الى ذلك في الهامش لتكرها في المخطوط .
- ١١- ورد رسم الالف المقصورة ياءا في كل المخطوطة فقامت بتعديلها وفق ضوابط قواعد اللغة العربية المألوفة والرسم المؤلف في بلدنا دون الاشارة الى ذلك في الهامش .

الفصل الثاني

تحقيق المخطوط

الحمد لله رب العالمين حمد من رجاه لغفران حوبته^(١) واشكره شكر من تاب عن خطيئته وزلته واشهد ان لا اله^(٢) الا الله وحده لا شريك له في الوهيته ، واشهد ان سيدنا

محمد عبده ورسوله اشرف بريته ، اللهم صل وسلم وبارك على هذا النبي الكريم والرسول السيد^(٣) السند^(٤) العظيم سيدنا محمد وعلى اخوانه الانبياء وعلى الملائكة^(٥) المقربين والشهداء^(٦) وعلى من دخل في حزبه^(٧) ونوبته^(٨).

وبعد : فقد كثر السؤال في سنين سالفة متعددة من اهل العلم وغيرهم من المستفيدين عن لبس جوربا^(٩)

غير تخين ولبس عليه مسدا^(١٠) سواء خرزه^(١١) به اولا هل يجوز المسح عليه بان يقع المسح على الجلد بقدر الفرض ؟ اولابد ان يكون الجورب الذي لبس المسد

١٢- الحوب: الآثم وغفران حوبته: غفران اثمه (مختار الصحاح لمجد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ١/ ١٦٧ مكتبة لبنان- بيروت).

٢- في الاصل (لاءله).

٣- السيد: الذي يفوق في الخير قومه، وقيل: النقي، وقيل: الحليم، وقيل الذي لا يغلبه غضبه وجميع ذلك في سيدنا محمد(ﷺ) (المطلع على ابواب المقنع لمجد بن ابي الفتح البجلي الحنبلي ٢/١ مطبعة دار النشر المكتب الاسلامي - بيروت).

٤- السند: من سند، وسند رقي والسند: الراقي (المحكم والمحيط الاعظم لابي الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي ٣/٩ مطبعة دار النشر، دار الكتب العلمية - بيروت).

٥- في الاصل (الملايكة).

٦- في الاصل (الشهد).

٧- الجزب بالكسر: الورد والطائفة والسلاح وجماعة الناس (القاموس المحيط - الفيروزآبادي محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ١/ ٩٤).

٨- نوبته: حزبه وجماعته (تهذيب اللغة لابي منصور محمد بن احمد الازهري ٤/ ٢١٧ مطبعة مطبعة دار احياء التراث العربي - بيروت).

٩- الجورب: لفظ معرب وهو ما يلبس من الفماش ونحوه بالقدمين (لسان العرب لمجد بن منظور الافريقي المصري ١/ ٢٦٣ مطبعة دار صادر - بيروت).

١٠- المسد: حبل من ليف او خوص او شعر، او من جلود، او من أي شيء (لسان العرب ٤٠٢/٣).

١١- الخرز: فصوص من حجارة واحدها خرزة، والخرز الخياطة والجمع: خرز وقد خرز الخف وغيره يخرزه (لسان العرب ٦/ ٨١).

عليه ثخيناً ، واضطربت المشايخ والطلبة في ذلك ولم يقفوا على حكم يحزمون به وكذلك العبد الفقير، فمن الله تعالى بجمع هذه الكلمات لبيان حكم المسألة^(١) فيرتفع الوهم^(٢) ويثبت بحزم .

فأقول وبالله انطق وبقدرته احقق: قال مولانا^(٣) ابو البركات حافظ الدين النسفي^(٤) (رحمه الله تعالى)

واعاد علينا من بركاته في باب المسح على الخفين: وصح على الموق^(٥) والجورب المجلد والمنعل^(٦)

والثخين^(١) قال مولانا محرر المذهب^(٢) الشيخ^(٣) زين بن نجيم^(٤)

١- في الاصل (المسئلة)

٢- ألوه: من خطرات القلب وتوهم الشيء: تخيله وتمثله كان في الوجود ولم يكن (لسان العرب ١٢ / ٦٤٣)

٣- مولانا: ناصرنا وولينا (لسان العرب ١٥ / ٤٠٩)

٤- هو عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي أحد الزهاد المتأخرين صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول له المستقصى في شرح المنظومة وله شرح النافع سماه بالمنافع وله الكافي في شرح الوافي و الوافي تصنيفه أيضا وله كنز الدقائق وله المنار في أصول الفقه وله المنار في أصول الدين وله العمدة تفقه على شمس الأئمة الكردي وروى الزيادات عن أحمد ابن محمد العتابي سمع منه السغناقي توفي ليلة الجمعة في شهر ربيع الأول سنة إحدى وسبع مائة رحمه الله تعالى ودفن في بلدة أيدج (الجواهر المضية في طبقات الحنفية عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد سنة الوفاة ٧٧٥ تحقيق الناشر مير محمد كتب مطبعة كراتشي)

٥- الموق : ضرب من الخفاف (تهذيب اللغة لابي منصور محمد بن احمد الازهري ٢٧١/٩ مطبعة دار

احياء التراث العربي

٦- مشهور وقد يطلق ويراد به الجلد من قبيل اطلاقه اسم الشيء باعتبار ما يؤول اليه) دستور العلماء او جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ٢ / ٢٨٥ مطبعة دار الكتب العلمية (بيروت)

في شرحه المسمى بالبحر (٥) : جوب مجلد اذا وضع الجلد على اعلاه واسفله (٦)

وجوب منغل ومنغل : الذي وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم (٧) وفي المستصفى (٨) أنغل الخف ونغل جعل

له نعلا وهكذا في كثير من الكتب (٩) فيجوز في المنغل تشديد العين مع فتح النون كما يجوز تسكين النون وتخفيف العين ، وفي فتاوى قاضيخان (١٠) ثم على روايه

١- الثخين : ان يستمسك على الساق من غير ان يشده بشيء ولا يسقط (المحيط البرهاني لمحمود بن احمد بن الصدر الصدر الشهيد البخاري برهان الدين مازة ١/ ٢١٢ مطبعة دار احياء التراث العربي)

٢- محرر المذهب : مقوم المذهب (القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزابادي ١/ ٤٧٩)

٣- الشيخ : الذي استبانته به السن وظهر عليه الشيب وقيل : هو شيخ من خمسين الى اخر عمره (لسان العرب ٣/ ٣١)

واصطلاحا : هو من بلغ رتبة اهل الفضل ولوصيبا (حاشية العلامة ابراهيم الباجوري ٢/١ مطبعة البابي الحلبي)

٤- زين بن نجيم : هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم فقيه حنفي من تصانيفه الاشباه

والنظائر في اصول الفقه والبحر الرائق شرح كنز الدقائق والرسائل الزينية (الاعلام لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي ٢/ ٦٤ مطبعة دار العلم والموسوعة الفقهية ٥/١ وزارة الاوقاف)

٥- البحر : هو البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى ٩٧٠هـ (بطاقة الكتاب)

٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لاحمد بن محمد علي المقرئ الفيومي ٦١٣/٢ مطبعة المكتبة العلمية بيروت.

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٩١ مطبعة دار المعرفة ، والمصباح المنير للفيومي ٦١٣/٢.

٨ - في الاصل (المستصفى) والمستصفى : هو هو كتاب المستصفى في علم اصول الفقه للامام محمد بن محمد ابو حامد الغزالي ونسبه الى غزاه قرية من قرى طوس وهو فقيه شافعي اصولي متكلم (ملاحق التراجم والموسوعة العلمية وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ٦٢/١١).

٩- لم اعثر على هذه المعلومة في المستصفى ، ينظر لسان العرب ٦٦٧/١١ ، والمصباح المنير ٦١٣/٢ ، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح لاحمد بن محمد الطحاوي المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر ، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق للامام سراج الدين عمر بن ابراهيم بن نجيم ١/ ١٢٣ مطبعة دار الكتب العلمية وفيه : ان نعله غير مشدد بل مخففا والمراد ان اسم المفعول جاء من المزيد والمجرد.

١٠- فتاوى قاضيخان هو: كتاب مؤلف من اربعة اسفار وقاضي خان هو الحسن بن منصور بن ابي القاسم محمود بن عبد العزيز الاوزجني الفرغاني المعروف بقاضي خان فخر الدين ، تفقه على ابي اسحق ابراهيم بن اسحاق بن ابي نصر الصفاري وله شرح

الحسن^(١): ينبغي ان يكون المنعل الى الكعبين^٢ وفي ظاهر الرواية^(٣) اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز^(٤) اه وفي شرح الحلبي للمنية الجورب: هو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا^(٥) وفي القاموس الجورب: لفافة الرجل^(٦) فكان تفسيره باعتبار اللغه، لكن العرف^(٧) خصّ اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذي يلبس كما يلبس المخيط .
قال في البحر^(٨): الثخين ما يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف^(٩)

وفي التبيين^(١٠) ولا يرى ما تحته ، ثم المسح على الجورب اذا كان منعلا جائز اتفاقا ، واذا لم يكن منعلا وكان رقيقا غير جائز اتفاقا^(١١)

الجامع الصغير ، والزيادات توفي سنة ٥٩٢ هـ (تاج التراجم لزين الدين بن قطلوبغا ص ٢٢ مطبعة العاني ببغداد).

١- رواية الحسن: الحسن هو الحسان بن زياد ابو علي الانصاري اللؤلؤي الكوفي صاحب ابي حنيفة (رحمهما الله) ولي القضاء بالكوفة كان عالما بروايات ابي حنيفة توفي سنة ٢٠٤ هـ (الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبد القادر ابن ابي الوفاء محمد بن محمد بن نصر الله القرشي ص ١٩٣ - ١٩٤).

٢- فتاوى قاضيخان ٢٤/١ ، والفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين وجماعته من علماء الهند ٣٢/١ مطبعة دار النشر دار الفكر.

٣- ظاهر الرواية: وهي مسائل رويت عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لكن الغالب الشائع من ظاهر الرواية ان يكون قول الثلاثة اوبعضهم (الجامع الصغير للامام محمد بن الحسن الشيباني ص ١٨ مطبعة عالم الكتب)

٤- البحر الرائق ١٩١/١

٥- شرح منية المصلي وغنية المبتدئ لعبد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي ص ١١٧ مطبعة محمد واقع - لاهور.

٦- القاموس المحيط لعبد بن يعقوب الفيروز ابادي ٨٦/١ مطبعة مؤسسة الرسالة بيروت .
٧- العرف: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول (التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ١٥٢ مطبعة دار الكتب العلمية - بيروت) .

٨- البحر هو: كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن ابراهيم بن نجيم المصري ت ٩٧٠ هـ (معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٩٢/٤ مطبعة مكتبة المثنى - بيروت) .

٩- البحر الرائق ١٩٢/١ وقال في فتاوى قاضيخان: من غير شد ولا يسقط ولا يشف وقال : ومعنى : لا يشف لا يجاوز الماء القدم وقيل : معنى قوله لا يشف أي لا ينشفه الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم ٢٤/١ .

١٠- هو تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي ت ٧٤٣ هـ (موسوعة الاعلام ٢٥٥/١ وزارة الاوقاف المصرية ، والاعلام لخير الدين بن محمود الزركلي ٢١٠/٤ مطبعة دار العلم للملايين)

١١- تبيين الحقائق للزيلعي ٥٢/١ مطبعة دار الكتب الاسلامية - القاهرة ، البحر الرائق ١٩٢/١ .

وان كان تخينا فهو غير جائز عند ابي حنيفة وقالوا^(١): يجوز^(٢) وعنه انه رجع الى قولهما وعليه

١- أي: ابو يوسف ومحمد (رحمهما الله) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ١٤١/١ مطبعة دار العلم للملايين).

٢- ومنشأ الخلاف بين الامام ابي حنيفة والصاحبين (رضي الله عنهم) انهما يكتفيان بمجرد الثخانة، واما الامام فلا يكتفي بذلك بل يشترط ان يكونا منغلين او مجلدين وهذا ما ذكره ابن عابدين في حاشيته ٥٠١/١، وهو قول المالكية (ينظر المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ١٤٣/١ المحقق: زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ٤٣١/١ مطبعة مكتبة الثقافة الدينية)، وقال الحنابلة ايضا: بجواز المسح على الجوربين الثخينين المصنوعين من الصوف او الفرو، لكنهم اشترطوا شروطا لامكانية المسح على الجوربين نجملها بما يلي:-

الشرط الأول: - أن يكون صفيقا أي ثقيلا. وعلى هذا فالجورب الخفيف لا يجوز المسح عليه وهذا بلا نزاع كما قال المرداوي (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ١٣٧/١ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ)

دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

الشرط الثاني: أن لا يصف القدم لصفائه: وهو قيد يخرج الخف المصنوع من الزجاج وكذا المصنوع من البلاستيك الذي يصف لون البشرة. وكذلك فرق بينهما فمن جهة الحكم: فإن الجورب الخفيف لا يجوز المسح عليه بلا نزاع، بخلاف الذي يصف البشرة لصفائه مع صفاقه وثبوته ففي المذهب قول بجواز المسح عليه ذكره المرداوي في الإنصاف. حيث قال: ومنها - أي الشروط - أن لا يصف القدم لصفائه فلو وصفه لصفائه لم يصح على الصحيح من المذهب وقيل: يجوز المسح عليه. ١٣٦/١، وأما ما يصفها لخفته فلا يجوز المسح عليه بلا نزاع.

ولذا قال ابن قدامة: أو الجورب خفيفاً يصف القدم أو يسقط منها إذا مشى فعلق الإمام المرداوي شارحاً كلام الموفق: لم يجز المسح على هذا بلا نزاع. الإنصاف ١٣٧/١.

الشرط الثالث: إمكان المشي فيه مطلقاً حسب العرف وذلك مقدر بما يتردد إليه المسافر في حاجته عرفاً. فقوله: إمكان المشي فيه: قيد يخرج به ما لا يمكن المشي فيه كالضيق جداً، والواسع

وقوله (مطلقاً): خلافاً لمن قيد الحكم حيث أن بعض أئمة الحنابلة يشترط كونه معتاداً ليخرج غير المعتاد كالزجاج بأنواعه والخشب ونحوها من الخفاف غير المعتادة، وكذلك فجوازه بإطلاق خلافاً لمن يشترط عدم نفوذ الماء إليه وقد اشترطه بعض العلماء واشترط الحنابلة أن يكون إمكان المشي فيه بقدر ما يتردد إليه المسافر في حاجته وهذا مرده إلى العرف وممن ذكره الإمام ابن حمدان في كتاب الرعاية الكبرى. وهناك وجه آخر: وهو أن مرده إلى زمن مقدر: فقده بإمكان المشي به ثلاثة أيام أو أقل. (المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ٣٣١/١ الطبعة الأولى، ١٤٠٥ دار الفكر - بيروت، والإنصاف ١٣٦/١)..

الفتوى (١) كذا في النهاية (٢) واكثر الكتب لانه في معنى الخف (٣) ، أي من حيث صلابته

ولزوم الحرج في نزعه المتكرر غالباً في اليوم والليله، ولما روي من فعله (عليه الصلاه والسلام

=الشرط الرابع: أن يكون الجورب ساتراً لمحل الفرض، ومحل الفرض هو جميع القدم ومنها الكعبين . وهذا قيد يخرج به الملبوس الذي لا يستتر محل الفرض كالذي يكون دون الكعبين . فلو ظهر منه شيء وجب الغسل ولم يجز المسح إذ لا يجمع بين البذل والمبدل في محل واحد.

ولو كان الستر بمخرق أو مفتق بشرط أن ينضم بلبسه فلا يشترط في الساتر كونه صحيحاً غير مخرق بل الشرط أن ينضم فيستر . فإن لم ينضم بلبسه ولا غيره لم يصح المسح عليه كبيراً كان الخرق أو صغيراً من محل الخرز أو غيره.

الشرط الخامس: أن يكون بعد كمال طهارة.

الشرط السادس: ويشترط ثبوته بنفسه أو بنعلين فيمسح عليه إلى خلعهما ما دامت المدة فإن لم يثبت إلا بشده لم يجز المسح عليه لفقد شرطه.

الشرط السابع: وبشرط إباحته مطلقاً: أي مع الضرورة وعدمها فلا يصح على نحو مغصوب حتى ولو خاف بنزعه سقوط أصابعه من برد لأن المسح رخصة فلا تستباح بالمعصية. لكن لو خاف أن تسقط أصابعه إذا غسل رجله فيكفيه التيمم دفعاً للضرر ولا يصح المسح على الجورب المغصوب لأن الرخصة وهي المسح على الجورب لا تستباح بالمعصية وهي السرقة أو الغصب ، وكذا الجورب المصنوع من الحرير فلا يجوز للرجل أما النساء فيجوز الشرط الثامن: ومن الشروط طهارة عينه: أي الممسوح ولو في ضرورة فلا يصح على نجس العين جورب كان أو يره و من ليس ساتراً نجساً فينتقل إلى التيمم إذا كان هناك ضرر في نزعه للحائل ولا يجوز له المسح (المعني لابن قدامة ٣٣١/١ وما بعدها والانصاف ١/ ١٣١ وما بعدها ، و ينظر كتاب المسح على الجوربين لعبد جمال الدين القاسمي ص ٦٣ وما بعدها الطبعة الثالثة مطبعة المكتب الاسلامي - بيروت)

١- روى عن ابي حنيفة (رحمه الله) انه رجع الى قولهما في اخر عمره وذلك انه مسح على جوربيه في مرضه ، ثم قال لعوداه : فعلت ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا على رجوعه (بدائع الصنائع ١٤١/١).

٢- النهاية: هو كتاب النهاية على الهداية للامام محي الدين ابي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي ت ٧٧٥هـ.

٣- المبسوط للامام شمس الدين محمد بن ابي السهل السرخسي ١٨٣/١، مطبعة دار الفكر - بيروت ، والهداية شرح بداية المبتديء لابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ٣٠/١ ، مطبعة مصطفى بابي الحلبي بمصر ، البحر الرائق ١٩٢/١ وفيه قال: لانه يمكن المشي فيه اذا كان ثخيناً ثم قال :انه أي ابي حنيفة (رحمه الله) انه قال :انه ليس معنى الخف لانه لا يمكن مواظبة المشي فيه الا اذا كان منعلاً والاختيار تعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي ٢٨/١ دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

(^(١)) وفي الخلاصة (^(٢)) فان كان الجورب من مرعزي او صوف لا يجوز المسح عليه (^(٣))

، والمرعزي بميم مكسوره وقد تفتح وقد تمد مع تخفيف الزاي وقد تحذف مع بقاء التشديد الزعنية

التي تحت شعر العنز كذا في شرح النقاية (^(٤)) (^(٥)) وفي المجتبى (^(٦)) لايجوز المسح على الجورب الرقيق من غزل او شعر بلا خلاف (^(٧)) ولو كان ثخيناً يمشي معه فرسخاً (^(٨)) فرسخاً

فصاعدا كجورب اهل مرو (^(٩)) فعلى الخلاف ، وكذا الجورب من جلد رقيق على الخلاف (^(٢)) ويجوز على الجوارب

١- روى الترمذي عن المغيرة بن شعبة قال : (توضاً النبي ومسح على الجوربين) قال ابو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (سنن الترمذي لمجد بن عيسى الترمذي ١/١٦٧ ، مطبعة دار احياء التراث العربي - بيروت ، سنن ابن ماجه لمجد بن يزيد القزويني ١/١٨٥ ، مطبعة دار الفكر بيروت) .

٢- الخلاصة : هو كتاب خلاصة الفتاوى للامام طاهر بن احمد بن عبد الرشيد بن الحسن الامام افتخار الدين البخاري الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٥٤٢ هـ وقيل : ٤٥٩ هـ (تاج التراجم في طبقات الحنفية لزين الدين ابو العدل قاسم بن قطلوبغا ص ٢٢ مطبعة دار القلم دمشق) .

٣- مخطوطة خلاصة الفتاوى للامام طاهر بن احمد البخاري مخطوطات جامعة الملك عبد العزيز رقم المخطوطة ١٥١٥ رقم الورقة (١٥) فقه حنفي.

٤ - شرح النقاية : هو كتاب فتح باب العناية بشرح النقاية لملا علي بن سلطان محمد القاري الحنفي (واجهة الكتاب مطبعة دار الارقم بن الارقم - بيروت لبنان) .

٥- فتح باب العناية بشرح النقاية ١/١٢٤ .

٦- في الاصل (المجتبى) والمجتبى : هو شرح مختصر القدوري لابي الرجانم الدين مختار بن محمود الزاهدي الغرميني ت ٦٥٨ هـ .

٧- المبسوط للسرخسي ١/١٨٣ مطبعة دار الفكر بيروت الطبعة الاولى ، والمجموع شرح شرح المذهب لابي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ١/٥٠١ مطبعة دار الفكر بيروت ، والكافي في فقه اهل المدينة لابي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر ١/١٧٨ مطبعة الرياض الحديثة ، حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ١/٢٦٢ مطبعة دار الفكر بيروت ، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لشمس الدين ابو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب ١/٤٦٦ مطبعة دار عالم الكتب

٨- فرسخا : وهو ثلاثة اميال هاشمية او اثنا عشر الف ذراع (القاموس المحيط الفيروز ابادي ١/٣٢٩) .

اللبدية^(٣) وعن ابي حنيفة لايجوز قالوا :ولو شاهد ابو حنيفة^(٤) صلابتها لافتى^(٥) بالجواز

^(٦)، وقال الشيخ زين^(٧) في شرح قول حافظ الدين^(٨) :وصح على الموق نقلا عن قاضيخان

ويجوز على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافه فيه^(٩).

وفي الخلاصة:واما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية^(١٠) فالصحيح انه يجوز المسح

عليه^(١١) ولا يجوز المسح حتى يكون الاديم^(١٢) على اصابع الرجل وظاهر القدمين^(١٣) والظاهر

١- نسبة الى مرو ومرو :من اشهر مدن خراسان واقدمها واكثرها خيرا واحسنها منظرا واطيبها مخريرا بناها ذو القرنين) اثار البلاد واخبار العباد لذكرى بن محمد بن محمود القرويني ١٨٦/١ ، واحسن التقاسيم في معرفة الاقاليم لمحمد بن احمد المقدسي ٢٣١/١ مطبعة دار الثقافة والارشاد القومي- دمشق).

٢ - المبسوط للسرخسي ١٨٣/١ ، والمجموع للنووي ٥٠١/١ ، والكافي في فقه اهل المدينة ١٧٨/١ ، ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل ٤٦٦/١ .

٣- اللبدية : الجوارب المصنوعة من الشعر قيل :لبد شعره الزقه بشيء لزق ،وقيل : تداخل الصوف ولزق بعضه ببعض (القاموس المحيط ٤٠٤/١ ، ولسان العرب ٣٨٥/٢).

٤- في الاصل (ابو حنيفة) .

٥- في الاصل (لا افتي) .

٦- في الاصل (بالجواز) والمسألة في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٩٢/١ .

٧- زين المراد به : زين بن نجيم (سبق تخريجه).

٨- حافظ الدين المراد به : الامام ابي البركات حافظ الدين النسفي (سبق تخريجه) .

٩- فتاوى قاضيخان لفخر الدين حسن بن منصور الاوزجدي ٢٤/١ ..

١٠- اللبود التركي : المصنوعة ببلد تركيا وهي بل يقع حاليا في الشرق الاوسط يحدها من الشمال البحر الاسود ومن المشرق ارمينيا وايران ومن الجنوب العراق وسوريا ومن الغرب بحر ايجة واليونان وارمينيا (الموسوعة الحرة ٦ و٧ منظومة الانترنت).

١١- مخطوطه خلاصة الفتاوى للأمام طاهر بن احمد البخاري الورقه ١٥ مخطوطات جامعة الملك عبدالعزيز رقم المخطوطه ١٥١٥ ، والمبسوط للسرخسي وفيه (لان مواظبة المشي فيها سفراً ممكن ١٨٤/١) .

١٢- الاديم : هو الجلد (تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحصني الملقب بمرتضى الزبيدي ١٢/٩ مطبعة دار الهداية) .

اعتماد مافي قاضيخان لوجود الشرائط^(٢) فيه^(٣) وفي الايضاح^(٤) المجلد: هو الذي وضع الجلد على اعلاه واسفله^(٥)

والمنعل: هو الذي وضع الجلد على اسفله كالنعل للقدم في ظاهر الرواية، وروى الحسن:

لابد ان يكون الجلد الى الكعب ثم قال: وقال الشافعي^(٦) (رضي الله تعالى عنه): لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت منعلة الا اذا كانت مجلدة الى الكعب ذكره في التحفة^(٧) ملخصا فمذهب الشافعي (رضي الله تعالى عنه) موافق لماعن الحسن، وفي الهنديه نقلا عن شارح المبسوط للامام السرخسي، والصحيح من المذهب: جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية؛ لان مواظبة المشي فيها سفرا ممكن به^(٨) وفيها نقلا عن النهر الفائق^(٩) والتخين

هو الذي ليس مجلدا ولا منعلا بشرط ان يستمسك على الساق بلا ربط ولا يرى ماتحته وعليه الفتوى^(١٠) أ هـ

١- المحيط البرهاني لبرهان الدين مازة ٢١٢/١ مطبعة دار احياء التراث العربي .

٢- في الاصل (الشرايط) .

٣- فتاوى قاضيخان للأوزجندي ٢٤/١، وتحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي - ٨٦/١ الناشر : دار الكتب العلمية

٤- الايضاح : هو كتاب الايضاح في شرح الاصلاح في الفقه الحنفي وهو توضيح وتنقيح وتكميل على شرح الوقايه للامام شمس الدين احمد بن كمال باشا الحنفي . واجهة الكتاب ،والكتاب تحقيق الدكتور عبدالله المحمدي مطبعة دار الكتب العلمية للنشر لبنان .

٥- مراقي الفلاح بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح للامام حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي ٧٩/١ .

٦- المحيط البرهاني ٢١٢/١ .

٧- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ٣٨٧/١ و ٣٨٨ مطبعة دار الكتب العلمية_بيروت ،روضة الطالبين يحيى بن شرف النووي ٢٣٩/١، والمجموع للنووي ٤٩٩/١ .

٨- المبسوط للسرخسي ١٨٤/١ مطبعة دار الفكر للطباعة_بيروت .

٩- النهر الفائق : هو كتاب النهر الفائق للأمام سراج الدين عمر بن ابراهيم بن نجيم الحنفي ت ١٠٠٥ (معجم المؤلفين لرضا كحاله ٢٧١/٧ مطبعة المثني بيروت دار احياء التراث العربي .

١٠- النهر الفائق لابن نجيم ١٢٣/١ تحقيق احمد عزو عنايه ،مطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

وقال في التتارخانيه^(١): ثم بين المشايخ (رحمهم الله تعالى) اختلاف مقدار النعل الذي لا يكفي لجواز المسح على الثخين عند ابي حنيفة (رحمه الله تعالى) قال بعضهم: اذا كان في باطن الكف اديم وهو مايلي كف القدم^(٢)، وقال بعضهم^(٣): لايجوز المسح حتى حتى يكون الاديم^(٤) الى الساق ليكون ظاهر قدميه وكفاه

مستورة بالاديم فعلى قول هذا القائل: لو كان المستور بالاديم^(٥) مادون الساق، والساق جوب لايجوز المسح عند ابي حنيفة (رحمه الله تعالى) قال شمس الائمة الحلواني^(٦) (رحمه الله تعالى): سألت الشيخ الامام الاستاذ^(٧) (رحمه الله تعالى) عن تفسير الجوب المنعل عند ابي حنيفة (رحمه الله تعالى) قال: اراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس خرزه على جواربهم واراد به الصرم^(٨) الغليظ نظير الصرم الذي يكون على

١- التتارخانيه: هو كتاب التتارخانيه، وهو من كتب الفتاوى المعتمده عند الحنفية واسم الكتاب زاد المسافر في الفروع لعالم بن علاء الحنفي المتوفى سنة ٨٠٠ وقد جمع فيه مسائل المحيط البرهاني، والذخير، والخانيه والظهيري (كشف الضنون ٢٥٣/١، وهدي العارفين ٣٥٧/١، معجم المؤلفين ٢٦/٢).

٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار لابن عابدين محمد علاء الدين افندي ٢٦٢/١ مطبعة دار الفكر للطباعة - بيروت، وشرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ١٥٨/١: دار الفكر - بيروت.

٣- هو قول الامام طاهر بن احمد بن عبدالرشيد البخاري صاحب كتاب الخلاصه (مخطوطه) (مخطوطه خلاصة الفتاوى صفحه ١٥ رقم المخطوطه ١٥١٥ فقه حنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٨٩/١).

٤- في الاصل (بالاديم).

٥- في الاصل (بالاديم).

٦- شمس الائمة الحلواني: هو ابو محمد عبدالعزيز بن احمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري الملقب شمس الأمة، من اثاره: المبسوط في الفقه، والوادرفي الفروع، والفتاوى، وشرح ادب القاضي لأبي يوسف توفي في كش ودفن نحاري سنة ٤٤٩ هـ (تاج التراجم في طبقات الحنفية لزين الدين ابو العدل قاسم بن قطلوبغا ١٨٩/١ مطبعة دار القلم بدمشق).

٧- الأمام الاستاذ: هو الحسين بن الخضر بن يوسف الفقيه القاضي ابو علي استاذ شمس الأمة الحلواني تفقه على محمد بن الفضل الكماري وكان امام عصره تفقه ببغداد مات سنة اربع وعشرين واربع مائه (ينظر الجواهر المضيئه في طبقات الحنفية لعبد القادر ابو الوفاء ٢١١/١ مطبعة كراتشي).

٨- الصرم: الجلد او الخف المنعل (تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الملقب بمرتضى ٢/٣٢ من مطبعة دار الهداية).

جوارب اهل مرو^(١)، وافاد صدر هذه العبارة: ان المنعل لا يكون الا ثخيناً فان وضع نعل

على جورب غير ثخين لايجوز المسح عليه، وافاد اخرها: ان الجلد لا بد ان يكون مخروذاً^(٢) على المشورب^(٣) فلو لم يكن مخروذاً لايجوز المسح عليه فان قلت ما فائدة^(٤) عطف الثخين على المجلد والمنعل فانه يفيد انه يجوز المسح على المجلد والمنعل، وان كان رقيقاً قلت: العطف لبيان المتفق عليه وللمختلف فيه فان المجلد والمنعل الثخينين متفق عليه والثخين غيرهما مختلف فيه وصح رجوع^(٥) الامام الى قولهما وما احسن عبارة الفوائد^(٦) السميّة في شرح الفوائد السنية^(٧) حيث قال: ويجوز ايضاً على كل ما يستركعب مما يمكن السفر به كالجوربين اذا كانا مجلدين بان كان الجلد اعلاهما واسفلهما او منعلين بان كان الجلد اعلاهما واسفلهما، اما اذا كانا ثخينين لايشقان من غير ان يكونا منعلين وذكر الخلاف^(٨) وهو يفيد: ان المجلدين والمنعلين ثخينان، وقد شرط في الثخين

- ١- المحيط البرهاني للامام محمود بن احمد بن العد الشهيد الخاري برهان الدين مازة ١٢/١ مطبعة دار احياء التراث العربي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٩٢/١ .
- ٢- مخروذاً : من الخرز وحرفته : خرازه، والخراز هو ما يخرز به والمخروز المخطط (المخصص لأبن سيدة ابو الحسن علي بن اسماعيل الاندلسي ٩/٣ مطبعة دار الاحياء التراث العربي، المعجم الوسيط لأبراهيم مصطفى ٢٢٦/١ مطبعة دار الدعوة .
- ٣- المشورب : هو بطانه كاللفاف يبطن بها الخف (الفقه على المذاهب الاربعه لعبد الرحمن لعبد الرحمن الجزيري ١٢٧/١)
- ٤- في الاصل (فايده) .
- ٥- في الاصل (رجوع) .
- ٦- في الاصل (الفوايد) .
- ٧- الفوائد السميّة في شرح الفوائد السنيه . عثرت عليه باسم الفوائد السميّة في شرح النظم المسمى بالفوائد السنيه في فروع الفقه على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان كلاهما للامام العلامة الشيخ محمد بن حسن بن احمد الكوكبي مفتي حلب الشهباء المتوفى ١٠٩٦ هـ (واجه الكتاب المطبوعه الكبرى الاميري ببولان مصر) .

٨- والخلاف انه يجوز عند ابي يوسف ومحمد واستدلا انه (عليه الصلاة والسلام) مسح على جوابيه وقال ايضاً: ولانه يمكن المشي فيها اذا كانا ثخينين بحيث يستمسكان على الساق من غير ان يربطاً بشئ لمشابهة الخف وقول الامام ابي حنيفة (رحمه الله) انها ليسا في معنى الخفين ولانه لا يمكن مواظبة المشي فيهما الا اذا كانا منعلين ولا شك ان المسح على الخف على خلاف القياس ولا يصح الحاق غيره به الا اذا كان بطريق الدلالة وهو ان يكون بمعناه السائر لمحل الفرض الذي هو بصدد متابعة المشي فيه في السفر وغيره للقطع بأن تعليق المسح بالخف ليس بصورته الخاصة بل لمعناه للزوم الحرج في النزاع المتكرر في اوقات

ان يستمسك بنفسه أي يثبت على الساق من غير ان يشد بشيء فاذا كان كذلك^(١) جاز المسح عليه الا اذا كان رقيقا يستمسك فانه لايجوز المسح عليه^(٢) قال العلامة الحلبي^(٣): فانا نشاهد مايكون فيه ضيق يستمسك على الساق^(٤) من غير شد ولو كان من الكرباس^(٥)، وتعريف الثخين بما يمكن متابعه المشي فيه اصوب^(٦) قال نجم الدين الزاهدي^(٧): فان كان ثخيناً يمشي معه فرسخاً او فراسخ على هذا الخلاف فهذا الذي ينبغي ان يعول عليه^(٨) قال شمس الأئمة^(٩) في شرح كتاب الصلاة: الجورب انواع منها ما يكون من صوف ومرعزي وهو لايجوز عليها اجماعاً، ومنها مايكون من غزل

الصلاة خصوصاً مع اداب السير (الفوائد السمية في شرح النظم لفوائد السنية للعلامة محمد بن حسن الكواكبي ص ٤٧ المطبعة الاميرية ببولاق مصر) .
١- في الاصل (كذلك) .

٢- المصدر نفسه .

٣- العلامة الحلبي : هو يوسف بن جنيد التوقاتي الرومي المعروف بأخي حلبي او اخي زاده فقيه حنفي من اهل توقاد ببلاد الترك اشتهر وتوفي في الاستانة له بالعربية ذخيرة العقبي ، وحاشية على شرح الوقاية في الفقه (الاعلام للزكلي ٣٢٣/٨ مطبعة دار العلم للملايين) .
٤- في الاصل (المساق) .

٥- الكرباس فارسي معرب بكسر الكاف ، والكرباسه اخص منه والجمع الكراسي ، وهي ثياب القطن (لسان العرب ٦ / ١٩٥) .

٦- ومخطوطة ذخيرة العقبي ليوسف بن جنيد التوقاتي رقم المخطوطة ٦٧٣٠ ق ١٢٨٧ / ١ الورقة ٣٦ مخطوطات جامعة الملك سعود ، حاشية رد المحتار لابن عابدين ١ / ٢٦٢ .

٧- الزاهدي : هو الامام مختار بن محمود بن محمد الزاهدي القرميني وغزمينيه من قصات خوارزم والشيخ العلامة والملقب بنجم الدين ابو الرجا له تصانيف مشهوره منها شرح القدوري وزاد الأئمة والمجتهدين في الاصول قرأ الروايات على العلامة رشيد الدين يوسف بن محمد وتفقه على علاء الدين سديد بن محمد الخياطي الخطيب (تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام لشمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ٨ / ٣٧٠ مطبعة دار الكتب العلمية) .

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١ / ١٩٢ ، وشرح نور الايضاح على مرافي الفلاح ١ / ٨٣ .

٩- المراد هنا هو شمس الأئمة الحلواني .

فان كان رقيقاً لايجوز المسح عليه بلا خلاف وان كان ثخيناً مستمسكا أي يستمسك على

الساق من غير ان يربط بشي ويستتر الكعب سترا لايببدو للناظر كما هو جوارب اهل مرو

(١) فعلى قول ابي حنيفة (رحمه الله تعالى) : لايجوز المسح عليه الا اذا كان منعلاً او او مبطناً وعلى قولهما يجوز قلت

:وهذا صريح في ان المنعل والمبطن لابد ان يكون ثخيناً وهو نص في المسألة (٢) ومنها

مايكون من شعر ذكر في النوادر (٣) انه لايجوز المسح عليه قالوا : اذا كان صلباً مستمسكا يمشي معه فراسخ او فرسحاً يجب ان يكون على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه (رحمهما الله تعالى) (٤) ومنها مايكون من جلد رقيق فقد روي عن ابي حنيفة (رحمه الله تعالى) انه يجوز المسح عليه (٥) ، والمتأخرون قالوا : الصحيح ان المسألة على الخلاف (٦) ومنها مايكون من الكرباس ولايجوز المسح عليه كيف ماكان (٧) وفي الحلبي نقلاً عن القاموس : الكرباس بالكسر : اسم للثوب من القطن الابيض قال : وهو معرب فارسيته بالفتح ويلحق به كل ماكان من نوع المخيط كالكتان والابريس ونحوهما (٨) ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه : حكي ان

١- البحر الرائق ٢/٢١١ .

٢- في الاصل (المسئلة) وتنظر المسألة في مختصر الطحاوي للأمام ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامه الطحاوي ص ٢٢ مطبعة دار الكتاب العربي - القاهرة ، والمحيط البرهاني ٢١٣/١ .

٣- النوادر : المراد بها كتب النوادر وهي اكثر من كتاب منها ماينسب الى الامام ابي بكر ابراهيم بن رستم المروزي (ت ٢٠١ هـ) كتبها عن الامام محمد بن الحسن الشيباني ونوادير ابن سماعه وهي مسائل جمعها ابن سماعه من كتب محمد بن الحسن وهي مسائل الطبقة الثانية ليست من ظاهر الرواية ، ونوادير ابن سليمان ، والنوادر لمحمد بن الحسن الشيباني لم ترو عنه بالروايات المشهورة وانما فروعها عندما كان قاضياً بالرقه (كشف الظنون ١٩٨١/٢ و ١٢٦/٢ او هديه العارفين ٢/١) .

٤- المحيط البرهاني ٢١٣/١ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار لأبن عابدين ٢٦٩/١ .

٥- المصادر نفسها .

٦- غنية المتمللي للامام الحلبي ص ١٢١ .

٧- تنظر المسألة في الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعته ٣٢/١ مطبعة دار الفكر .

٨- القاموس المحيط للفيروز ابادي ٧٣٥/١ .

ابا حنيفة (رحمه الله تعالى) مسح على جوربيه في مرضه الذي مات فيه وقال لعوده : فعلت ماكنت امنع الناس عنه قال (رحمه الله تعالى) : استدلوا به على رجوعه الى قولهما ^(١) وفي الذخيرة قال الصدر الشهيد ^(٢) : وعليه الفتوى ^(٣) وفي المحيط وكان وكان شمس الأئمة (رحمه الله تعالى) يقول : هذا الكلام يحتمل انه كان رجوعا الى قولهما ويحتمل ان لا يكون رجوعا ويكون اعتذارا لهم انما اخذت بقول المخالف للضرورة ولايثبت الرجوع بالشك ^(٤) وقال الشيخ التمرتاشي ^(٥) صاحب تنوير الابصار في شرحه لمنظومته تحفة الاقران ^(٦) وتحقيق هذا المقام بمالا مزيد عليه من من الكلام ما قال في الخلاصة: واما المسح على الجوربين ان كانا ثخينين منعّلين يجوز المسح عليهما ،وان كانا ثخينين منعّلين لايجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ،والثخين :مايستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء،فان كان الجورب من مرعزي وصوف لايجوز(المسح)عليه عندهم ،وان كان الجورب من غزل وهو رقيق لايجوز المسح عليه ،وان كان

ثخيننا مستمسكا ويستتر الكعبين سترا لايبديللناظرعلى هذا الخلاف ،واجمعوا انه لوكان منعّلا او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان من كرباس لايجوز المسح عليه

١- المبسوط للأمام السرخسي ١٨٤/١ .

٢- الصدر الشهيد : عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الائمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد: من أكابر الحنفية، من أهل خراسان. قتل بسمرقند ودفن في بخارى. له الجامع و الفتاوى الصغرى و " الفتاوى الكبرى و " عمدة المفتي والمستفتي و " الوقعات الحسامية و " شرح أدب القاضي، للخصاف و " شرح الجامع الصغير وتذكرة النوادر، والجامع الصغير (الأعلام المؤلف : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي: ٥١/٥ مطبعة دار العلم للملايين الطبعة : الخامسة عشر) .

٣- مخطوطة الذخيرة - للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي الحنفي (ت ٥٣٦هـ) - ، رقم الورقة ٦٨ فقه حنفي

٤- المحيط البرهاني للأمام محمود بن احمد الصدر الشهيد البخاري برهان الدين بن مازة ٢١٣/١ مطبعة دار احياء التراث العربي .

٥- التمرتاشي : هو محمد بن عبدالله بن احمد الخطيب العمري التمرتاشي العزي الحنفي ، شمس الدين:شيخ الحنفية في عصره اهل غزه مولده ووفاته بها من كتبه (تنوير الابصار) و (منح الغفار شرح تنوير الابصار) وسعف الحكام على الاحكام (الاعلام للزركلي ٢٣٩/٦ و ٢٤٠) .

٦- وشرح منظومة تحفة الاقران هو المسمى مواهب المنان في شرح منظومة تحفة الاقران :وهي منظومة في ستة وعشرين ومائة والاف بيت وهي شامله لجميع ابواب الفقه وهي للامام محمد بن عبدالله بن احمد بن الخطيب شهاب الدين الغزي التمرتاشي وكان الفراغ من هذا الشرح في الحادي والعشرين من ربيع الثاني المعظم من سنة ١٠٠٦ هـ (مخطوطة مواهب المنان شرح تحفة الاقران مكتبة تشتت بيتي ، دبلن ايرلندا برقم ٣٣٥ والرقم العام ٥٤) .

فان كان من شعر الصحيح انه ان كان اصليا مستمسكا يمشيء معه فرسخا او فراسخ على هذا الخلاف فان كان مايلى القدم شقوقا بان يبدوا من قدمه فان كان هيا^(١) لذلك الشق خيطا اوسيرا^(٢) يشدها شد يستر قدمه فهو جورب غير مشقوق وان كان يستر بعضه دون بعض فذلك كالخرق ،ولو كان من جلد رقيقا لاصح انه على هذا الخلاف^(٣) فجعل التقسيم في جورب ثخين غير انه ان كان مجلدا او منعلا جاز المسح عليه اتفاقا وان لم يكن واحدا منهما فهي الخلافية وصح رجوع الامام الى قولهما ولايشك شك بعد هذه النصوص التي هي صريحه في اشتراط الثخانة مطلقا انه لايجوز المسح على مسد لبس على جورب غير ثخين اذا لم تجتمع فيه الشرائط ،وقد انفقت عبارة التتارخانية وعبارة شمس الأئمة السرخسي ،وعبارة التمرتاشي على اشتراط الثخانة، واستفيد مما تقدم كون الجلد مخروزا على الجورب فلو وضع من غير خرز لايجوز المسح عليه نعم ان نزع المسد وكان الشورب مستجعا للشروط جاز المسح على الشورب ذاته ،واستفيد مما تقدم انه لايجوز المسح على الجورب الا اذا امكن متابعة المشي فيه فرسخا او اكثر فلو كان مستمسكا الا انه لا يتابع فيه المشي هذه المسافة لايصح المسح عليه، وانظر هل تتابع المشي فيه منظور فيه الى اللابس ،والى الجورب ،او الخف نفسه حتى لو كان فيه نوع اتساع يعسر على اللابس المشي فيه هذه المسافة، ولكنه في ذاته تبين يمكن متابعة المشي فيه، ولو لغير اللابس والظاهر الثاني ويحرر ٠٠ والله تعالى اعلم وهو ٠٠ الموفق الهادي، تمت بحمد الله وعونه على يد الفقير

احمد بن احمد بن علي ناصر الشهير بالكبير ٠٠٠ غفر الله لهم وللمسلمين.

١٢٩٠ في ٢٤ محرم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين

بلغ مقابلة الحمد والمنة

- ١- في الاصل (هياء) وما اثبتناه وارد في المحيط البرهاني ٢١٤/١ .
- ٢- سيرا : جلد يشد به (ينظر تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ١٨٤/١ مطبعة دار الهداية) .
- ٣- مخطوطة خلاصة الفتاوى للأمام طاهرين بن احمد البخاري الورقة (١٥) مخطوطات جامعة الملك عبدالعزيز رقم المخطوطة ١٥١٥ فقه حنفي ، وينظر المحيط البرهاني ٢١٤/١ .

ثبت المصادر بعد القران الكريم

- ١- الاحكام في اصول الاحكام علي بن محمد الامدي ابو الحسن ، مطبعة دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الاولى، تحقيق د سيد الجميلي .
- ٢- الاعلام لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي ، مطبعة دار العلم .
- ٣- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل لعلاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي ، مطبعة دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان .
- ٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائح للأمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، مطبعة دار الكتب العلمية- بيروت .
- ٥- حاشية العلامة ابراهيم الباجوري على شرح العلامة ابن القاسم العزي على متن ابي شجاع مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .
- ٦- الجواهر المضيئه في طبقات الحنفية لعبدالقادر بن ابي الوفاء محمد بن ابي الوفاء القرشي مطبعة كراتشي .
- ٧- دستور العلماء او جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبدرب النبي بن عبدرب الرسول الاحمدي ، مطبعة دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٨- الجامع الصغير للأمام محمد بن الحسن الشيباني ، مطبعة عالم الكتب .
- ٩- شرح منية المصلي وغنية المبتدئ لمحمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي مطبعة محمد واقع - لاهور.
- ١٠- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ، مطبعة دار الكتب العلمية-بيروت.
- ١١- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي مطبعة دار العلم للملايين .
- ١٢- تاج التراجم في طبقات الحنفية لزين الدين ابو العدل قاسم بن قطلوبغا، مطبعة دار القلم دمشق .
- ١٣- مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر للامام شيخ زاده مطبعة دار الكتب العلمية .

- ١٤- معجم المؤلفين لعمر و رضا كحاله ، مطبعة مكتبة المثنى - بيروت دار احياء التراث العربي.
- ١٥- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبدالرزاق بن حسن بن ابراهيم البيطار الميداني الدمشقي ، مطبعة دار صادر - بيروت.
- ١٦- مخطوطة رسالة كشف الرين عن بيان المسح على الجوربين للأمام احمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي.
- ١٧- تاريخ عجائب الاثار في التراجم والاخبار لعبد الرحمن بن حسن ، مطبعة دار الجيل.
- ١٨- المحكم والمحيط الاعظم لأبي الحسن علي بن اسماعيل بن سيد المرسي، دار النشر مطبعة دار الكتب العلمية- بيروت .
- ١٩- القاموس المحيط - لمحمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، المطبعة بلا.
- ٢٠- تهذيب اللغة لابي منصور محمد بن احمد الازهري ، مطبعة دار احياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٢- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، مطبعة دار صادر - بيروت .
- ٢٣- الجواهر المضيئه في طبقات الحنفية لعبدالقادر ابو الوفاء مطبعة كراتشي
- ٢٤- المخصص لأبن سيده ابو الحسن علي بن اسماعيل الاندلسي مطبعة دار احياء التراث العربي
- ٢٥- المعجم الوسيط لابراهيم مصطفى مطبعة دار الدعوة
- ٢٦- الفقه على المذاهب الاربعه لعبدالرحمن الجزيري
- ٢٧- الفوائد السنية في فروع الفقه على مذهب ابي حنيفة النعمان للشيخ محمد بن حسن بن احمد الكوكبي المطبعة الاميرية ببولاق مصر .
- ٢٨- مخطوطة ذخيره العقبي ليوسف بن جنيد التوقاتي رقم المخطوطة ٦٧٣٠ ق ١/١٢٨٧ مخطوطات جامعة الملك سعود .

- ٢٩- تاج الاسلام ووفيات المشاهير ولاعلام لشمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي مطبعة دار الكتب العلمية.
- ٣٠- مختصر الطحاوي للأمام ابي جعفر احمد بن محمد بن سلامه الطحاوي مطبعة دار الكتاب العربي - القاهرة.
- ٣١- كشف الضنون لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي المشهور بحاجي خليفة مطبعة المثني .
- ٣٢- هدية العارفين لاسماء المؤلفين واثار المصنفين لاسماعيل باشا البغدادي مطبعة مكتبة المثني - بغداد
- ٣٣- الفتاوي الهنديه للشيخ نظام الدين وجماعته من علماء الهند مطبعة دار الفكر - بيروت .
- ٣٤- مخطوطة الذخيره للصدر الشهيد عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري .
- ٣٥- مخطوطة مواهب المنان شرح تحفة الاقران مكتبة تشتر بيتي دبلن - ايرلندا رقم المخطوطه ٣٣٥٠ والرقم العام ٥٤ .
- ٣٦- مخطوطة خلاصة الفتاوي للأمام طاهر بن احمد البخاري مخطوطات جامعة الملك عبدالعزيز رقم المخطوطه ١٥١٥ .
- ٣٧- فتح باب العناية بشرح النقايه لملا علي بن سلطان محمد القارئ الحنفي مطبعة دار الارقم بن الارقم _ بيروت .
- ٣٨- الكافي في فقه اهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر مطبعة الرياض الحديثه.
- ٣٨- حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد بن امين المعروف بابن عابدين، مطبعة دار الفكر - بيروت .
- ٣٩- مواهب الجليل الشرح مخضر خليل لشمس الدين ابي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي مطبعة دار عالم اللغة
- ٤٠- اثار البلاد واخبار العباد لزكريا بن محمد بن محمود القزويني

٤١- احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم لمحمد بن احمد المقدسي مطبعة دار الثقافة والارشاد القومي _ دمشق

٤٢- الفتاوي الخانية لقاضي خان فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندي

٤٣- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحصني الملقب بمرتضى الزبيدي مطبعة دار الهداية

٤٤- عون المعبود شرح سنن ابي داود لابي الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي مطبعة المكتبة السلفية المدينة المنورة .

٤٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني لاحمد بن غيم بن سالم النفراوي مطبعة مكتبة الثقافة الدينية.

٤٦- موسوعة الاعلام وزارة الاوقاف المصرية .

٤٧- مراقي الفلاح بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح للامام حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي مطبعة -الاميرية -بيولاقي مصر.

٤٨-المجموع شرح المذهب لابي زكريا مي الدين شرف النووي مطبعة دار الفكر بيروت

٤٩-المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي مطبعة ،دار الفكر- بيروت.

٥٠-المسح على الجوربين لمحمد جمال الدين القاسمي مطبعة المكتب الاسلامي بيروت .

٥١- المبسوط للامام شمس الدين محمد بن ابي سهل السرخسي ،مطبعة دار الفكر بيروت .المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لاحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، مطبعة المكتبة العلمية بيروت.

٥٢- الهداية شرح بداية المبتديء لابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني مطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر.

٥٣- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي ، مطبعة دار احياء التراث العربي- بيروت .

- ٥٤- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني مطبعة دار الفكر بيروت .
- ٥٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لاحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، مطبعة المكتبة العلمية بيروت.
- ٥٦- المحيط البرهاني لمحمود بن احمد بن الصدر الشهيد البخاري برهان الدين مازه ، مطبعة دار احياء التراث العربي
- ٥٧- سير اعلام النبلاء لمحمد بن احمد بن عثمان الذهبي، مطبعة دار الكتب العلمية.
- ٥٨ - الموسوعة الفقهية وزارة الاوقاف الكويتية .
٥٩. والاختيار تعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي مطبعة : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- ٦٠- تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي - سنة الوفاة ٥٣٩ هـ - الناشر : دار الكتب العلمية.
- ٦١- شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي - ٦٨١ هـ مطبعة دار الفكر بيروت.
- ٦٢- المدونة الكبرى المؤلف : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩ هـ) المحقق : زكريا عميرات الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان